جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الاسلامية

مجلة
العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحَكَّمَةٌ

تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

السنة (السابعة)

العدد (ثلاثة وثلاثون) القسم (الثاني)

السنة ١٤٣٨هجري / ٢٠١٦ ميلادي

الترقيم الدولي ISSN 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

تنضيد : جنين محمد أمين رفيق

هيئة التحرير

الأستـــاذ الدكتـــور	عبـــدالله أســـود خلـــف	رئيس التحريـــر
الأستـــاذ الدكتـــور	مـــحمـد إبراهيـــم خليـــل	مديـــر التحريـــر
الأستـــاذ الدكتـــور	محمد أحمد عـبدالقادر ملكاوي	عضـــو دولي
الأستـــاذ الدكتـــور	محمـــود عيـــدان أحمـــد	عضـــواً
الأستاذ المساعد الدكتور	مـحمـــد أحمـــد مصلـــح	عضـــواً
الأستاذ المساعد الدكتور	سعـــد محمـــود حســـيـــن	عضـــواً

الهيئة الاستشارية

الأســـتاذ الدكتـــور	غـــانـم قـدوري حمـــد	جامعة تـكريـت
الأســـتاذ الدكتـــور	أحمد حمد محسن الجبـــوري	جامعة تـكريـت
الأســـتاذ الدكتـــور	هاشـــم فـــارس عبـــدون	جامعة تـكريـت
الأســـتاذ الدكتـــور	عبدالمجيـد مـحمـد أحـمـد	جامعة تـكريـت
الأســـتاذ الدكتـــور	عبدالستار فاضل خضر النعيمي	جامعة الموصـــل
الأســـتاذ الدكتـــور	إبراهيـم عبد صـايل الفهداوي	الجامعـة العراقيـة

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : iqshara@yahoo.com

مجــالات النشــر

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر :

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية ، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية ، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة ، ونتائجها ، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة ، واسم الباحث ، وأسماء المشرفين ، والقسم العلمي ، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .
٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .
٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .
٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .
٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .
٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي ، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة ، والإملائية ، والنحوية ، واللغوية ، وأخطاء الترقيم .
٧. ألا يتجاوز البحث المقدم أربعين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A٤)، ويستثنى من ذلك النصوص المحققة فلا يشترط العدد حين ذاك .
٨. ألا يكون البحث جزءاً من رسالة الدكتوراه أو الماجستير التي أعدها الباحث ، وألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .
٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .
١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية ، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث ، وترفق بالبحث صور من المخطوط المحقق ولا يشترط عدد الصفحات حين ذاك.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر إلا بعد مرور سنة كاملة على تاريخ نشره فيها .

ملاحظات النشر

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب ، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة ، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ – بوساطة برنامج (WORD ٢٠٠٣) وما بعد .

ب – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٦) .

ج – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

د – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٨).

هـ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

ز – عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	الفخر الرازي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ) فيلسوفاً ومتكلماً - دراسة نقدية تحليلية -	أ.م.د. طيب صالح علاوي	١-٤١
٢.	التخريج الأصولي لمسائل الحكم بالوضع من متن الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي ت٣٨٦هـ دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. أحمد حميد حمادي حاتم كريم مطر أحمد	٤٢-٧٨
٣.	الأمصار التي رحل إليها الإمام أبي داود (رحمه الله) لطلب الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. خميس ضاري عبد العزاوي	٧٩-١٣٠
٤.	التيسير بالتقديم والتأخير آيات الصيام أنموذجاً (البقرة١٨٣-١٨٥)	م.د. خلدون هلال أحمد الخليفاوي	١٣١-١٤٨
٥.	الرواة الذين قيل فيهم: (ليس هو ممن يترك حديثه) دراسة مقارنة بأقوال أئمة الجرح والتعديل	م. د. طاهر يحيى محمد عبد الجبوري	١٤٩-١٨٢
٦.	عدالة الزكاة من خلال معطيها وآخذها وأموالها ومصارفها	د. أيمن عبدالحميد عبدالمجيد البدارين	١٨٣-٢٣٤
٧.	المعين على فعل سنة التلقين تصنيف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي الملقب بـ « الناجي » دراسة وتحقيق	د. يونس ثلج صالح الجبوري	٢٣٥-٢٩٠
٨.	التكافل الإسلامي وأثره على المُهجرين اليوم	م. منى سلطان عطوان الكيلاني	٢٩١-٣١١
٩.	الفكر التربوي عند الصحابي الجليل مصعب بن عمير (رضي الله عنه)	م.م. مؤيد عبدالله نجم الخالدي	٣١٢-٣٤١
١٠.	الإرهاب بين شريعة الله والقانون الوضعي	م. م. سامان محمدأمين	٣٤٢-٣٧١

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
المجلة العلمية

عدالة الزكاة
من خلال معطيها وآخذها
وأموالها ومصارفها

د. أيمن عبدالحميد عبدالمجيد البدارين
الأستاذ المشارك في الفقه وأصول الفقه /
جامعة الخليل - فلسطين

عدالة الزكاة
من خلال معطيها وآخذها وأموالها ومصارفها

د. أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المشارك في الفقه وأصول الفقه / جامعة الخليل – فلسطين

إيميل: aymanb@hebron.edu

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء ويركز على إبراز عدد من مظاهر العدالة التشريعية والمجتمعية التي حَرَص المشرع على تحقيقها في الزكاة من خلال أركان الزكاة الأربعة: المعطي والآخذ والمأخوذ والمعطى له، فتجلت عدالة الإسلام التشريعية والمجتمعية في: 1- معطيها من خلال أخذها من المسلم دون الكافر، وتعلقها بمال الصبي والمجنون الغنيين، وعدم أخذها من العبد، وعدم أخذها من الدولة والمال العام. 2- وبرزت هذه العدالة في آخذها (الجهاز الإداري) من خلال اشتراط شروط في العامل تحقق العدالة المجتمعية، وإعداد العامل على حرمة الخيانة وقبول الهدايا، 3- وظهرت هذه العدالة في المال المزكى في اشتراط بلوغ المال المزكى النِّصاب، واشتراط مرور سنة قمرية على المال المزكى، وفي زكاة الأنعام في اشتراط السوم (عدم الإعلاف)، وعدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل، واشتراط السلامة من العيوب، واشتراط اخراج الأنثى، واشتراط السن، وفي اخراج الوسط منها، وفي تساوي المال الذي تجب فيه الزكاة، وفي التخفيف من زكاة الغنم. وتميزت هذه العدالة في الذهب والفضة والفلوس المعاصرة في التخفيف من زكاة الذهب والفضة والفلوس، وعدم إيجاب الزكاة عن حلي النساء. وفي الثروة التجارية في ضرورة تقدير نصاب التجارة بالذهب اليوم، وفي تقويم البضاعة الواجب تزكيتها بسعر الجملة، وفي اعتبار كمال نصَاب عروض التجارة آخر الحول فقط، وفي زكاة الثروة الزراعية في تخفيف الزكاة عن الزرع كلما زادت كلفته. 4- وتحققت هذه العدالة التشريعية والاجتماعية في أداء الزكاة ومصارفها في جعل الدولة تتبنى جمع الزكاة، وفي منع نقل الزَّكَاة إلى غير بلد المال، وفي إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر، وفي منع اعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

تمهيد:

الزَّكَاة تحرير لآخذها من ذل حاجته، فالإسلام يريد للناس أن يَحْيَوا حياة طيبة، ففي الحديث: (أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء) رواه ابن حبان[1].

والزَّكَاة نوع من الضمان الاجتماعي، فالزَّكَاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الشخصية التطوعية، بل مساعدات الدولة الدورية لتحقيق كفاية المطعم والملبس والمسكن... للمسلم ومن يعول.

تجلت عدالة الإسلام في التدرج في تشريعها من عبادة مطلقة موكولة الى مخرجها في مكة الى عبادة منظمة كاملة في العهد المدني، جاء ذكر الزَّكَاة في أكثر من سورة مكية منها قوله تعالى (الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ) (المؤمنون: 4). قال ابن كثير: الأكثرون على أن المراد بالزَّكَاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزَّكَاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة. والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزَّكَاة كان واجبا بمكة، كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (الأنعام: 141)"[2]. وبعد أن استقرت دولة الإسلام، وتجذرت الأخوة الإسلامية، وأصبحت رابطة الدين فوق رابطة النسب فرضت الزَّكَاة بصورتها النهائية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، فنجد الأمر صريحا في سورة البقرة بالأمر بالزكاة – وهو ما لم يكن موجودا في القرآن المكي (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاة) (البقرة: 43، 83، 110)، كما بين القرآن المدني أن عموم الأموال تجب فيها الزَّكَاة بعموم قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: 103)، كما بين مصارف الزَّكَاة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(1) ابن حبان، صحيح ابن حبان (340/9).

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير (462/5) طبعة دار طيبة.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60).

الزَّكَاة مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وتمثل المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل. ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزَّكَاة وتفريقها. أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها – من مال الزَّكَاة – أن تؤلف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة[1].

فجاء هذا البحث ليلقي الضوء على عدد من مظاهر العدالة التشريعية في المجتمعات المسلمة التي حَرَصت الزكاة على تحقيقها من خلال آخذها من الجهاز الاداري المسؤول عن جمعها وتوزيعها، ومن خلال معطيها من الأغنياء، ومن خلال المال الذي وجبت فيه الزكاة، ومن خلال المصارف الذي تعطى لهم الزكاة.

فالنظام الإسلامي الزكوي يقوم على أن المال مال الله، والجباة من الجهاز الاداري لجمعها هم الأمناء على هذا الحق دون تفريط أو افراط، والأغنياء أبناء الإسلام عليهم شكر نعم الله عليهم بدفع جزء من هذا المال المنعم به عليهم لإخوانهم المحتاجين تحقيقا لمبدأ الأخوة الإسلامية، ليعطوه لمستحقيه من مصارف الزكاة، فكلهم أبناء هذا الدين العظيم، فعمل الأب الحاني أن يعدل بين أبنائه دون شطط أو غلط، وجون اسراف أو تقتير تحقيقا لمبدأ العدالة الظاهرة في وسطية هذا الدين العظيم (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: 143].

(1) باختصار من: القرضاوي، فقه الزكاة، مقدمة الطبعة السادسة عشرة.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومقدمة وأربعة مباحث:

جعلت المبحث الأول في: عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية من خلال معطيها، وقسمته إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدالة الإسلام في أخذ الزكاة من المسلم دون الكافر.

المطلب الثاني: عدالة الإسلام في أخذ الزَّكَاة من مال الصبي والمجنون الغنيين.

المطلب الثالث: عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من العبد.

المطلب الرابع: عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من الدولة والمال العام.

وجعلت **المبحث الثاني** في: عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية من خلال آخذها (الجهاز الإداري)، وقسمته إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: من هم العاملون عليها. المطلب الثاني: اشتراط الإسلام شروطا في العامل تحقق العدالة المجتمعية. المطلب الثالث: عدالة الإسلام في إعداد العامل على حرمة الخيانة وقبول الهدايا.

وبحثت في **المبحث الثالث:** عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية في المال المزكى، وجعلته في خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدالة الإسلام في اشتراط بلوغ المال المزكى النِّصاب.

المطلب الثاني: عدالة الإسلام في اشتراط مرور سنة قمرية على المال المزكى. المطلب الثالث: عدالة الزكاة في زكاة الأنعام. وجعلته في ثمانية فروع: 1- عدالة الإسلام في اشتراط السوم (عدم الإعلاف). 2- عدالة الإسلام في عدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل. 3- عدالة الإسلام في اشتراط السلامة من العيوب. 4- عدالة الإسلام في اشتراط اخراج الأنثى. 5- عدالة الإسلام في اشتراط السن. 6- عدالة الإسلام في اخراج

الوسط من الانعام. 7- عدالة الإسلام في تساوي المال الذي تجب فيه الزكاة. 8- عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الغنم.

المطلب الثالث: عدالة الإسلام في زكاة الذهب والفضة والفلوس المعاصرة، وبحثت فيه فرعين: 1- عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الذهب والفضة والفلوس. 2- عدالة الإسلام في عدم إيجاب الزكاة عن حلي النساء.

المطلب الرابع: عدالة الإسلام التشريعية والمجتمعية في الثروة التجارية، وجعلته في ثلاثة فروع: 1- عدالة الإسلام في ضرورة تقدير نصاب التجارة بالذهب اليوم. 2- عدالة الإسلام في تقويم البضاعة الواجب تزكيتها بسعر الجملة. 3- عدالة الإسلام في اعتبار كمال نصَاب عروض التجارة آخر الحول فقط.

المطلب الخامس: عدالة الإسلام في تخفيف الزكاة عن الزرع كلما زادت كلفته.

المبحث الرابع: عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية في أداء الزكاة ومصارفها، وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدالة الإسلام جعل الدولة تتبنى جمع الزكاة.

المطلب الثاني: عدالة الإسلام في منع نقل الزَّكَاة إلى غير بلد المال.

المطلب الثالث: عدالة الإسلام في إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر.

المطلب الرابع: عدالة الإسلام في منع اعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

وختمت البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات وفهرست لأهم المصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب مؤلفيها، وذكرت فهرساً للموضوعات.

المقدمة

العدل في اللغة: الاستقامة. يقال: عدل الشيء وعدله سواء أي مثله. والعدل: تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا. وقال الليث: العدل من الناس: المرضي قوله وحكمه. والعدل: الحكم بالحق. يقال هو يقضي بالحق ويعدل وهو حكم عادل: ذو معدلة في حكمه[1].

وجميع اشتقاقات الجذر الثلاثي (عدل) تدل على معنيين صحيحين لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. والعدل: الحكم بالاستواء. ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عدله. والعديل: الذي يعادلك في المحمل. والعدل: نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حره وبرده، وكذلك في الشيء المأكول. ومن الباب: المعتدلة من النوق، وهي الحسنة المتفقة الأعضاء[2].

والعدل اصطلاحا: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[3]، الخلاصة أن العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[4].

والزَّكَاة لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما، ويقال الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه.

---

(1) الأزهري، تهذيب اللغة (2/123-125).

(2) فأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل. وانعدل، أي انعرج. وقال ذو الرمة: وإني لأنحي الطرف من نحو غيرها ... حياء ولو طاوعته لم يعادل. ابن فارس، مقاييس اللغة (4/246).

(3) الجرجاني، التعريفات (ص: 147).

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 237).

وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: 103). والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[1].

والزَّكَاة اصطلاحاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[2]، وأرى أنها: إخراج مال بنية من مال أو عن شخص يصرف لطائفة مخصوصة بشروط.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أنَّ المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه؛ ولأنه يطهر الشخص الذي يخرجه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللُّغوي موجودة على كل المعاني اللغوية.

الزَّكَاة من الشرائع القديمة، بدليل قول عيسى– عليه السلام–: (وَأَوْصَانِى بِالصَّلَواةِ وَالزَّكَواةِ) (مريم: 31) فليست الزَّكَاة من خصوصيات الأمة إلا باعتبار كيفيتها ومصارفها وشروطها وأحكامها الخاصة بالمسلمين.

وتجب الزَّكَاة في معظم الأموال كالأنعام من الإبل والبقر والغنم، والأثمان كالذهب والفضة والفلوس (النقود) المعاصرة، والحاصلات الزراعية، وعروض التجارة.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (17/3).

(2) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (338/1).

المبحث الأول:
عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية من خلال معطيها

لا تجب الزَّكَاة في أي مال حتى تتوافر فيه شروط معينة تحقيقا للعدل بين الناس فلا تؤخذ من غير الأغنياء، فهذه الشروط إنما وجدت لتكون ميزانا تكليفيا فيمن يدفع الزكاة ومن لا يكلف بدفعها تحقيقا للموازنة والعدل في المجتمع المسلم.

المطلب الأول:
عدالة الإسلام في أخذ الزكاة من المسلم دون الكافر

أجمع علماء الإسلام على أن الزَّكَاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه؛ لأنها فرع من الإسلام، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (قال رسُول الله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: إنّك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهُم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم واللّيلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهُم أن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتّق دعوة المظلُوم، فإنّهُ ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه[1].

ولا شك أن الزَّكَاة أصل من أصول الإسلام، وعبادة من عباداته الخمس، والالتزام بها دليل على الاستسلام لشرعه تعالى، ففرض هذه العبادة على غير المسلمين فيه تكليف وإجبار لهم بأداء عبادات من عبادات الإسلام مع ما في ذلك من حساسية بالغة عند أي إنسان أن يفرض عليه أداء عبادة من غير دينه كأن يفرضوا على المسلم أن يشرب النبيذ في كنائس النصارى أو أن يعمد بالماء المقدس...

(1) البخاري، صحيح البخاري (261/3) (322/3) (357/3) (101/5) (64/8) (347/13) مسلم، صحيح مسلم (50/1).

كما أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) (البقرة: 256)، فنحن نلزمهم بنظام الإسلام العام وعدم مخالفة تعاليمه أمام الناس كمنع شرب الخمر في الطرقات والأماكن العامة لا بأداء عباداته كتحريم الخمر عليهم حتى في منازلهم!، لذلك قرر علماؤنا أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة الإسلامية خطاب عقوبة عليها بالآخرة، لا خطاب أداء لها في الدنيا. وبما أن الزكاة لا تجب على غير المسلم لكن العدالة تقتضي أن نحمل غير المسلم مقدار الزكاة باسم غير ديني وهو الضريبة، فلا مانع من أخذ "مقدار الزَّكَاة" بوصفها "ضريبة" من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك الحاكم المسلم، فإن أبو إلا أن تؤخذ باسم الزَّكَاة فلا بأس؛ لأنه لا مُشاحَّة في الاصطلاح، مع وجوب تنبيههم أنها ليست زكاة بالمعنى الشرعي، فلا تجب الزَّكَاة بإيجابهم لها على أنفسهم؛ لأن الوجوب حكم شرعي لا شخصي، أما الأسماء والمصطلحات فيغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاني إن بُيِّن المعنى ووضح لهم. وعمدة كل ذلك روي عن النعمان بن زرعة أنه (سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: «فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم»)[1]، وفي رواية في الأم قال الشافعي: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: (رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر – رضي الله تعالى عنه –: لا. هذا فرض على المسلمين فقالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة)[2].

(1) القاسم بن سلام، الأموال (ص: 36).

(2) الشافعي، الأم (300/4)

المطلب الثاني:

عدالة الإسلام في أخذ الزَّكَاة من مال الصبي والمجنون الغنيين

تجب الزَّكَاة في سائر أموال الصبي والمجنون والسفيه[1]، ويؤمر وليهم بإخراج زكاة مالهم؛ لعموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلَّت على وجوب الزَّكَاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً كقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (التوبة: 103)، وقول النبيﷺ (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[2]. والصبيان والمجانين ترد فيهم الزَّكَاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء. وتظهر عدالة الإسلام في ذلك بأن مقصود الزَّكَاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء؛ شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزَّكَاة فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما، وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فينبغي – كما اقترح بعض المالكية – أن يرفع الأمر لقاض – يرى وجوب الزَّكَاة في مالهما، حتى يحكم له بلزوم الزَّكَاة لهما، فلا يستطيع قاض بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف. فمال الصبي والمجنون والسفيه تجب فيه الزَّكَاة؛ لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعاً وثمراً، أو تجارة أو نقوداً: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزَّكَاة عنهما[3].

---

(1) إن كان يرى الولي إخراجها، أما إن كان لا يعتقد ذلك كحنفي فلا تجب خلافا لابن حجر. المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (62/2). البيجوري، حاشية البيجوري (389/1). الجرداني، فتح العلام (251/3). وأيد هذا الرأي كل من: (المالكية والحنابلة وعطاء وجابر بن زيد، وطاووس ومجاهد والزهري من التابعين، ومن بعدهم ربيعة وإسحاق والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه وعلي وعائشة وجابر). باختصار وتصرف من القرضاوي، فقه الزَّكَاة (108/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري (261/3) (322/3) (357/3) (101/5) مسلم، صحيح مسلم (50/1).

(3) انظر: البيجوري، حاشية البيجوري (389/1). اختصار وتصرف من: القرضاوي، فقه الزَّكَاة (108/1–111) (119/1).

المطلب الثالث:

عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من العبد

فلا زكاة على جميع أنواع الرقيق (العبيد) كالعبد المعلق عتقه، والمكاتب لضعف ملكه، وأما العبد المُبَعَّض وهو ما كان بعضه عبد وبعضه الآخر حر فتجب عليه الزَّكَاة فيما ملكه ببعضه الحر[1]، ودليل ذلك ما روي عن جابر رفعه: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)[2].

وبحمد الله– عز وجل– فقد انتهى الرق اليوم إلى غير رجعة إن شاء الله، فذكر بعض أحكام العبيد لفهم فلسفة ونظرة الإسلام إلى هذه الفئة من المكلفين لا لوجود تطبيق لها، فقد عمل الإسلام على إلغاء ظاهرة العبودية؛ فلا يعقل شرعاً للمسلمين العالِمين اليوم أن يبنوا ما هدم الإسلام، ويحيوا ما أماته، وينسجوا ما مزقه، ويربطوا ما فكك عراه!

المطلب الرابع:

عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من الدولة والمال العام

فيشترط أن يكون لهذا المال مالك معيَّن، فلا تجب الزَّكَاة على ما وقف على جهة عامة كالفقراء وآل البيت، أما الوقف المعين كوقف أرض لصالح زيد أو ذريته أو لعائلة ما ففيه زكاة، فقد نص الفقهاء أنه " لا زكاة في الموقوف على المساجد والفقراء والجهات العامة، ولا في النخيل المباحة ونحو ذلك؛ لعدم صلاحية الملك بخلاف الوقف على معين "[3].

ووجه العدالة في ذلك أن هذا المال العام ترجع فائدته لعموم المسلمين ومنهم مصارف الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة.

---

(1) انظر: البيجوري، حاشية البيجوري (389/1).

(2) الدارقطني، سنن الدارقطني (502/2) بإسناد ضعيف وقال البيهقيّ: والصحيح وقفه. البيهقي، سنن البيهقي (109/4).

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة (20/2) طبع دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني:
عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية من خلال آخذها (الجهاز الإداري)

الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، فليس فيها معنىً من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير، إذْ لا مِنَّةَ لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزءٍ من ماله على عياله، وهذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق؛ لقول النبي ﷺ: (تُؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)[1]، وفيه دليل أن الدولة هي التي تذهب لأخذها تحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول:
من هم العاملون عليها

هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزان، والعداد، وكل من يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم، فبعث عمر، ومعاذا، وأبا موسى، ورجلا من بني مخزوم، وابن اللتبية، وغيرهم. وهذه قصص اشتهرت، فصارت كالمتواتر، وليس فيه اختلاف[2].

فهم كل من يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزَّكَاة من جباة، وحراس، وخزنة، وكتبه، ومحاسبين، وموزعين... وقدم العاملين عليها في الآية ليدلل على أهميتهم، وأن الزَّكَاة وظيفة الدولة لا الفرد، تقوم بجميع أمورها، وأن لها ميزانية خاصة؛ لذلك نص الفقهاء على أَنَّه يجب على الدولة " الإمام " أن يبعث السعاة؛ لأخذ الزَّكَاة مستدلين بفعله عليه السلام.

---

(1) قال الأرناؤوط: إسناده حسن. أحمد بن حنبل، المسند (343/11). معنى الحديث أن جباة الزكاة يذهبون إلى مياه رعاة الماشية حيث تسقى الأنعام وتؤخذ زكاة أموالهم.

(2) ابن قدامة، المغني (473/6).

المطلب الثاني:

اشتراط الإسلام شروطا في العامل تحقق العدالة المجتمعية

لتحقيق العدالة في جباية الزكاة والأمانة في تحصليها فقد اشترط الشرع في العامل شروطا أبرزها:

الشرط الأول: التكليف (البلوغ والعقل)؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل قبض الأموال.

الشرط الثاني: الأمانة؛ لأنها نوع من الولايات العامة.

الشرط الثالث: العلم بأحكام الزَّكَاة، فإنما يحتاج إليه لمعرفة ما يأخذه ويتركه، إلا إن كان عمله لا يتطلب ذلك.

الشرط الرابع: الكفاءة للعمل كما قال تعالى: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: 55).

الشرط الخامس: ألا يكون له أجرة من الدولة، أو لجان الصدقات، أو الهيئة القائمة على جبي الزَّكَاة أو غيرها، فإن كان له راتب على عمله فلا يأخذ من مال الزَّكَاة، ويمكن أن يُعْطَى باعتباره مسكينا إن لم يكفه الراتب، لكن لا يأخذ هو بنفسه.

المطلب الثالث:

عدالة الإسلام في إعداد العامل على حرمة الخيانة وقبول الهدايا

حذر ﷺ العاملين على الزَّكَاة من الخيانة، فقال: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مِخْيَطَاً، فما فوقه كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أَسْوَدُ من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فلْيَجِئْ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى) رواه مسلم[1]، قال أبو رافع: (فبينما

(1) مسلم، صحيح مسلم (3/1465).

النبي ﷺ مسرعا إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال: "أف لك، أف لك". فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: "ما لك؟ امش". فقلت: أحدثت حدثا؟ قال: "وما لك؟ " قلت: أففت لي. قال: "لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان، فغل نمرة، فدرع على مثلها من النار) رواه ابن خزيمة[1]؛ فلذلك رفض عبادة بن الصامت أن يعمل فيها.

فيحرم جابي الزكاة قبول الهدايا ممن يأخذ منهم الزَّكَاة؛ حتى لا تدخل في الرشوة ففي صحيح البخاري (استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّانْي الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر " ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت» بصر عيني وسمع أذني)[2].

(1) قال أبو بكر: الغلول الذي يأخذ من الغنيمة على معنى السرقة. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (1122/2).

(2) البخاري، صحيح البخاري (28/9) دار طوق النجاة

المبحث الثالث:

عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية في المال المزكى

المطلب الأول:

عدالة الإسلام في اشتراط بلوغ المال المزكى النِّصاب

النصاب هو قدر معلوم من المال الزكوي لا تجب الزَّكَاة في المال حتى يبلغه، وهو يختلف باختلاف الأموال، فهو الحد الفاصل بين تعلق الزكاة بالمال إن بلغه، وعدم تعلقها به إن لم تبلغه.

وظهرت عدالة الإسلام في هذا الشرط أنَّ الزَّكَاة ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل أن يؤخذ منه، فلا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة وهو في حاجة إلى أن يُعان، فالنصاب ضابط ومقياس للغنى في الغالب، فالمال الذي يبلغ النِّصَاب وزاد عن حاجة صاحبه هو مال كثير يدل على أن صاحبه غني فنأخذ منه الزَّكَاة، ومن ثَمَّ قال ﷺ في صحيح البخاري: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)[1]. وعن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة) متفق عليه، وفي رواية للبخاري: (ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة)[2]. قال الدهلوي: " إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام[3]، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم، وإنما قدر من الورق خمس أواقٍ؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجده، وإنما قدر من الإبل خمسة ذود وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزَّكَاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النِّصَاب

(1) البخاري، صحيح البخاري (5/4). القرضاوي، فقه الزَّكَاة (151/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري (271/3) ومسلم، صحيح مسلم (673/2).

(3) الصاع أربعة أمداد، والمُد رطل وثلث بالبغدادي وهو الرطل الشرعي، والصاع يساوي اليوم 2.16 كغم تقريبا أو أقل قليلاً

عددا له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه. واثتني عشرةَ شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة"[1].

المطلب الثاني:

عدالة الإسلام في اشتراط مرور سنة قمرية على المال المزكى

ويطلق عليه الفقهاء مصطلح " السَّنَة القمرية " أو " حولان الحول[2]"، فلا تجب الزَّكَاة على أي مال بلغ النِّصَاب حتى تمر عليه سنة قمرية كاملة، فلا بد أن يمر على المِلْك في ملك المالك اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والبضائع التجارية، أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز فلا يشترط لها حَوْل.

ومن أدلة اشتراط الحَوْل قوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[3]، وتظهر عدالة الإسلام في هذا الشرط في أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول؛ فإنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة (66/2).

(2) الحول في اللغة: السنة، ويأتي بمعنى القوة والتغير، والانقلاب، وبمعنى الإقامة، والحول من حال الشيء حولا: إذا دار. وسميت السنة حولاً لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها، والحولي: كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره. يقال جمل حولي، ونبت حولي. وأحول الصبي، فهو محول: أتى عليه حول من مولده. والمعنى الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى. الموسوعة الفقهية الكويتية (252/18).

(3) ولم يُضعفهُ. والحارث هذا ضعفه الجُمهُور، ووثّقهُ بعضهم وعاصم وثّقهُ ابن المدينيّ وابن معين والنّسائيّ وضعفه ابن عدي وابن حبان. أبو داود، سنن أبي داود (100/2) البيهقي، سنن البيهقي (95/4) فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، فالحديث حسن. قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": وهو حديث صحيح، أو حسن، انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. الزيلعي، نصب الراية (328/2).

الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك. أما الزروع والثمار، فهي نماء في نفسها، فلا يجب فيها الحول، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر، إلا أنه إن كان من جنس الأثمان أي الذهب والفضة، ففيه الزكاة عند كل حول، لأنه مظنة للنماء، من حيث إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات[1]. فلم تترك الشريعة فرض الزَّكَاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشُّح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدَّرتها بالحول؛ لأنَّه الذي تتغير في الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا[2]. قال ابن القيم: " إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها، وهذا أعدل ما يكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة مما يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة "[3].

المطلب الثالث:

عدالة الزكاة في زكاة الأنعام

الفرع الأول: عدالة الإسلام في اشتراط السوم (عدم الإعلاف).

فلا تجب الزَّكَاة في الإبل والبقر والغنم إذا كان يشتري مالكها لها العلف، فلكي تجب فيها الزَّكَاة لا بد أن يكون إطعامها من عشب مباح، وهو العشب الذي ينبت في المراعي دون أن يشتريه[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني لابن قدامة (2/467).

(2) باختصار من القرضاوي، فقه الزَّكَاة (1/163-164).

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (2/5).

(4) انظر: المحلي، كنز الراغبين (2/22). البيجوري، حاشية البيجوري (1/390). الجرداني، فتح العلام (3/253).

ووجه العدالة في ذلك تشجيع الاقبال من المستثمرين على الثروة الحيوانية، ولما فيها من تكاليف فقد خفف عن هؤلاء المزارعين إذا كلفهم اطعام هذه الحيوانات تحقيقا للأمن الغذائي في المجتمع، فليس من المعقول أن يتساوى صاحب التعب والكلف العالية في الزكاة مع غيره، فلا تجب الزَّكَاة إلا في الإبل والبقر والغنم السائمة التي تأكل من المراعي المجانية أو المراعي التي يدفع لاستخدامها مبالغ يسيرة دون المعلوفة التي يشترى لها الأعلاف؛ لأن التي يشترى لها العلف تكلف صاحبها مالا كثيرا لا تجعلها مربحة بخلاف التي يتوفر إطعامها بالرعي في عشب الجبال والسهول المباح أو المملوك للغير لكن قيمته يسيرة تعوض أرباح استغلاله قيمة هذا العلف وتزيد عليه أرباحا جيدة.

ودليل عدم وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة ما في صحيح البخاري من حديث أنس قال ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة)[1]. ويقاس الإبل والبقر على الغنم[2]. وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في عدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل[3].

وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو سقي الزرع، أو حمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال، سواء أَكانت عاملة بأجرة أمْ بغير أجرة، ومثل العاملة عند الشافعية المنذورة والمجعولة أضحية، وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر[4]. فعن عليّ – رضي الله عنه – (أن رسُول الله ﷺ قال: ليس في البقر العوامل

(1) البخاري، صحيح البخاري (118/2) دار طوق النجاة.

(2) انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (22/2).

(3) وهذا الشرط اشترطه كل من الشافعية. انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (23/2). والحنفية والحنابلة. ولم يشترط المالكية ذلك فرأى وجوب الزَّكَاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، ورجَّح بعض فقهاء المالكية مذهب الجمهور كابن عبد السلام. باختصار من: الجرداني، فتح العلام (253/3). القرضاوي، فقه الزَّكَاة (151/1).

(4) انظر: المحلي، كنز الراغبين (23/2). البيجوري، حاشية البيجوري (390/1). الجرداني، فتح العلام (253/3).

شيء. وفي لفظ: ليس على البقر العوامل شيء)[1]، وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: " ليس على الحراثة صدقة"[2]، والحراثة هي التي تعمل في حرث الأرض.

ووجه العدالة في عدم وجوب الزكاة فيها:

1- أنها إذا اعتملت، واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك والأمتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

2- أنها إذا كانت تسنو وتحرث، فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هي أيضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس[3].

3- أن العوامل اقتناؤها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار[4].

الفرع الثالث: عدالة الإسلام في اشتراط السلامة من العيوب:

بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة – وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها – ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها[5].

والدليل على ذلك:

أولا: قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: 267)، ثانيا: قول النبي ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدِّق"[6].

ثانيا: لأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين لحساب رب المال، فلا يجوز واختلفوا في ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: "ما يمنع الإجزاء في الأضحية".

---

(1) رواه الدّارقطني. الدارقطني، سنن الدارقطني (493/2). وصحَّحهُ ابن القطّان

(2) القاسم بن سلام، الأموال (ص: 471).

(3) الدليل الثاني لابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز. القاسم بن سلام، الأموال (ص: 472).

(4) انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (24/2).

(5) انظر مثلا: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (15/2).

(6) انظر: البخاري، صحيح البخاري (312/3-321) (130/5) (320/12).

الفرع الرابع: عدالة الإسلام في اشتراط إخراج الأنثى:

القاعدة العامة في زكاة الإبل والبقر والغنم وجوب إخراج الأنثى في غالب الأحيان جميع الحالات[1].

ووجه العدالة في ذلك أن الأناثي أنفع للفقراء وأطيب لحما ولأنها غالب مال المزارع عادة، ولاحتياج المزارع للذكر في عملية التلقيح ففي أخذه منه اضرار به.

الفرع الخامس: عدالة الإسلام في اشتراط السن:

لا يجوز إخراج الصغار وهن من كان سنهن أقل من المطلوبة شرعاً إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت كل مواشيه صغاراً كأن ماتت أمهاتهن أو ملكهن صغاراً وحال عليهن الحول وهن صغار، فإن في مواشيه الصغار والكبار أخذت الكبيرة فقط[2].

السن الذي يؤخذ من الأنعام:

أولا: الإبل: بنت المخاض وما بعدها اتفاقا.

ثانيا: البقر: التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن اتفاقا، فوجب التقيد بها؛ لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال.

ثالثا: الغنم: يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، والجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة[3].

---

(1) انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (16/2).

(2) في جديد مذهب الشافعي وفي القديم تؤخذ الكبيرة بحسب متوسط سعر مواشيه نسبة وتناسب. انظر: المحلي، كنز الراغبين16/2

(3) وهو رأي الشافعية. انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (5/2). والحنابلة والصاحبين ورواية عن الحنفية، قال في الدر المختار: والدليل يرجحها. وذهب المالكية والحنفية في المعتمد عندهم: ما تم له سنة، وسماه المالكية: (الجذعة) من الضأن والمعز، وسماها الحنفية (الثني) ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة؛ لما جاء في الحديث: "إنما حقنا في الجذعة والثنية" ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر. باختصار من القرضاوي، فقه الزَّكَاة (191/1).

والدليل على ذلك أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل ما في صحيح ابن حبان (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»، قال: وذبح خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، إني ذبحت، وعندي جذعة خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها، ولا تجزئ عن أحد بعدك)[1]. وجه العدالة في ذلك أن في أخذ الصغار إضراراً بالفقراء؛ لأن حجمها ولحمها قليل، فلا تفي بإطعام الفقراء، ولأن أكثر مال المزارع من الكبار فاقتضت العدالة أن نأخذ من غالب ماله.

الفرع السادس: عدالة الإسلام في اخراج الوسط من الانعام:

ليس لجابي الزَّكَاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم، أو إذا رضي صاحب المال[2] لِحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (فإياك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلُوم فإنّهُ ليس بينها وبين الله حجاب) متفق عليه[3].

وروى أحمد أن رسول الله ﷺ رأى (في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب وقال: " ما هذه؟ " فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت)[4].

ولأن مبنى الزَّكَاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط.

قال ﷺ: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عَبَدَ الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله

(1) وصححه الألباني. وقال الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط البخاري. ابن حبان، صحيح ابن حبان (228/13).

(2) انظر هذا المبدأ مثلا في: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (17/2).

(3) البخاري، صحيح البخاري (261/3) (322/3) (357/3). مسلم، صحيح مسلم (50/1).

(4) وضعفه الشيخ الأرناؤوط. أحمد، مسند أحمد بتحقيق الأرناؤوط (414/31-415).

طيبة بها نفسه، رافدة عليه[1] كل عام، ولا يعطي الهرمة، الدَّرنة[2]، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة[3]، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)[4]. ولو كانت كل ماشيته هزيلة دفع الزكاة منها ولا يكلف شراء الأجود[5]، تحقيقا لمبدأ العدالة مع المزارع.

الفرع السابع: عدالة الإسلام في تساوي المال الذي تجب فيه الزكاة:

كل واحدة من الإبل تساوي ثمانية من الشياه، فعندما نوجب شاة في خمس من الإبل يكون الواجب (2.5%) وهي نفسها نسبة الزكاة الواجبة في الغنم والنقود والذهب والفضة وعروض التجارة والمعدن.

قال السرخسي: " وليس في أربع من الإبل السائمة صدقة؛ لحديث علي أن النبي ﷺ قال «من لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه وإذا كانت خمسا ففيها شاة» على هذا اتفقت الآثار عن رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة، وقيل: المعنى فيه أن العبرة للقيمة في المقادير، فإن الشاة تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وبنت المخاض بأربعين درهما، فإيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل كإيجاب الزَّكَاة في مائتي درهم. وإن أدنى الأسباب التي تجب فيها الزَّكَاة من الإبل بنت مخاض، وفي العَشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله"[6].

(1) أي: معينة وأصل الرفد الإعانة، يُقال: رفدته أرفده إذا أعنته وانتصابها على أنها حال من "نفسه" والضمير في "عليه" يرجع إلى الإعطاء الذي يدل عليه قوله: "وأعطى" والمعنى معينة على إعطائها أي: أداء الزكاة. العيني، شرح أبي داود 273/6

(2) الدرنة: الجرباء.

(3) الشرط –بفتحتين– صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

(4) وصححه الأرناؤوط. أبو داود، سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط (32/3).

(5) انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (7/2).

(6) انظر السرخسي، المبسوط (150/2).

الفرع الثامن: عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الغنم.

يلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تُخفف في غيرها بحيث جعلت الواجب بنسبة (1%) من عدد الغنم، مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال هي (2.5%) أي ربع العُشر فما حكمة هذا التخفيف؟

إضافة إلى أن في ذلك تشجيعا لإنتاج الثروة الحيوانية، فإن الغنم إذا كثرت – سواء أكانت ضأناً أم معزاً: وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، فاستحقت هذا التخفيف تحقيقاً لمبدأ العدل، فلو وجب في كل أربعين واحدة – كما في الإبل والبقر – مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر، أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كباراً[1].

المطلب الثالث:

عدالة الإسلام في زكاة الذهب والفضة والفلوس المعاصرة

تظهر عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية من خلال:

الفرع الأول: عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الذهب والفضة والفلوس.

أجمع المسلمون على أن المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة هو ربع العُشر (2.5%)، وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ: (وفي الرِّقَة ربع العُشر)[2].

(1) باختصار من القرضاوي، فقه الزكاة (1/205-206).

(2) البخاري، صحيح البخاري (3/312-321) (5/130) (12/320).

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العُشر أو نصف العُشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزَّكَاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نمى أو لم ينم، ربح أم لم يربح[1].

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في عدم إيجاب الزكاة عن حلي النساء.

لا زكاة في حلي المرأة المباح المعد للاستعمال من مصاغ وجواهر وزينة المصنوعين من الذهب والفضة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وبه قال القاسم، والشعبي، وقتادة، ومحمد بن علي، وعمرة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأبو ثور[5]، خلافا للحنفية[6]، وهو الراجح المفتى به.

ومن أبرز أدلة عدم وجوب الزكاة في الحلي قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: " تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكُن "[7]، فهذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، فالأظهر " فيه نفي الزَّكَاة عن الحليّ، وأن حكمه بخلاف حكم غيره لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكِّ ولو من كذا، فيما تجب فيه الزكاة،

(1) باختصار من القرضاوي، فقه الزَّكَاة (244/1).

(2) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (195/2-200).

(3) الدميري، النجم الوهاج (191/3). العمراني، البيان (301/3).

(4) سواء كانت المرأة تلبسه أو تعيره. ابن قدامة المغني (41/3).

(5) المصدر السابق.

(6) خالف الحنفية فأوجبوا الزكاة في كل أنواع الذهب والفضة سواء كانت مسكوكة، أو قطعا، أو تبرا خاما كالتراب، أو حليا مصوغا، أو حلية سيف، أو لجام أو سرج، أو حلية مصاحف أو آنية وغيرها إذا كانت تخلص عند الإذابة إذا بلغ وزنها النصاب، وسواء كان يمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمل، أو لم ينو شيئا. بتصرف من: الكاساني، بدائع الصنائع (17/2). وسبقهم إلى وجوب زكاة الحُلِيّ وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنه فيه الزكاة. وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن سيرين، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري. ابن قدامة المغني (41/3).

(7) رواه البخاري دون " يا معشر النساء" صحيح البخاري (116/2) (121/2) دار طوق النجاة. صحيح مسلم (694/2)

وإنما تقال هذه العبارة فيما لا تجب فيه الزَّكَاة ليكون في ذلك مبالغة، كما يقول القائل: افعل كذا وإن كان لا يلزمك، على سبيل الحث له على الفعل[1].

وتظهر العدالة التشريعية والاجتماعية في ذلك من خلال موافقته للمبادئ العامة في وعاء الزَّكَاة، وهي نظرية مطردة ثابتة هي " نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى "، كالنقود، أما الحُلِيّ فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائج المرأة التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل، فهي كالثياب والأمتعة الثمينة معفاة من وجوب الزَّكَاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة؛ ولهذا شُرِط السَّوم في الماشية، وشُرِط النَّماء والفضل عن الحوائج الأصلية، وأعفيت دور السكنى، ودواب الركوب، وأدوات الاستعمال من الزَّكَاة اتفاقاً[2].

كما تظهر عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية باشتراط أن يكون ضمن حدود العرف لا إسراف فيه، ونص الشافعية أن كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كالخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي[3].

(1) بتصرف: المازري، المعلم بفوائد مسلم (21/2).

(2) باختصار من القرضاوي، فقه الزَّكَاة (292/1).

(3) وفيه وجه أنه مباح. النووي، المجموع شرح المهذب (40/6). المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (39/2). وأوجب الشافعية الزكاة في الحُلِيّ المكروه كضبة (لِجَام) كبيرة من الفضة لحاجة أو صغيرة لزينة. انظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (191/3). والتضبيب هو اللِّحام ومعناه إلصاق المعدن بعضه ببعض بالذهب أو الفضة هنا بعد صهره. ويرى المؤلف عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن المكروه جائز عموما، فقياسه على المحرم قياس أدنى بل قياس بعيد لا يصح. وانظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (280/3).

ودليل ذلك عن عطاء (عن أم سلمة ﵂أنّها كانت تلبس أوضاحاً[1] من ذهب فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقالت: أكنز هُو؟ فقال: إذا أدّيت زكاته فليس بكنز)[2]، والأوضاحُ يكون حجمها كبيراً زائداً عن المعتاد. فلو فقد أي شرط منها وجبت الزَّكَاة في الحُلِيّ عن كل عام.

المطلب الرابع:

عدالة الإسلام التشريعية والمجتمعية في الثروة التجارية:

الفرع الأول: عدالة الإسلام في ضرورة تقدير نصاب التجارة بالذهب اليوم:

المعتمد عند الشافعية تقدير نصاب التجارة بالفضة؛ كَوْنها أنفع للفقراء، وهذا يقتضي تقدير نصاب النقود الورقية بالفضة أَيضا، لكن الأولى في عصرنا، والمفتى به تقدير نصاب النقود الورقية من دينار، ودولار، وين، ويورو، وجنيه... بالذهب لا الفضة، فالنبي ﷺ حينما قدَّر نصاب الزَّكَاة بالفضة والذهب لم يقصد أن يجعل ثمة نصابين، وإنما هو نصاب واحد قدر بعملتين؛ لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان: عملة تأتي من فارس، وهي الدراهم الفضية، وعملة تأتي من الروم، وهي الدنانير الذهبية، وما كان للعرب عملة خاصة يضربونها، فقدر النبي ﷺ نصاب الغنيّ في هذا الوقت بعشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، حيث كان الدينار يساوي عشرة دراهم في السوق يومئذ.

---

(1) جمع وضح، وهي نوع من الحُلِيّ تعمل من الفضة سميت بها لبياضها. الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن (1497/5).

(2) رواه أبُو داوُد والحاكم واللّفظ لهُ وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. أبو داود، سنن أبي داود (95/2) (390/1). وأما ابن حزم فبين في المحلى (190/4) أن فيه عتاب بن بشير وهُو مجهُول. قال ابن الملقن عن عتاب نافيا جهالته: قلت: لا قد روى عن جماعة وعنهُ جماعة. وعتاب بن بشير مختلف فيه كما في ترجمته في التهذيب. ووثّقهُ يحيى بن معين، واحتج به البخاري في صحيحه البخاري، وقد تابعه مُحمّد بن مهاجر كما رواه الحاكم من طريقه. وقال بن أبي حاتم قيل لأبي زرعة عتاب أحب إليك أو محمد بن سلمة قال عتاب. قال الحاكم عن الدارقطني ثقة. انظر مثلا: ابن حجر، تهذيب التهذيب (90/7-91).

ويؤيد ذلك أن الدينار في عصر النبي ﷺ كان يساوي عشرة دراهم، ووزن الدرهم (0.7) وزن الدينار، (0.7 ×4.25 وزن الدينار= 2.975 غم وزن الدرهم × 10 = 29.75 غم وزن العشرة دراهم = دينار ذهبي واحد)، وعلى هذا كل غرام من الذهب يساوي سبعة غرامات من الفضة، أي أن سعر غرام الذهب يساوي سبعة أضعاف غرام الفضة في عصر النبي ﷺ، أما اليوم فإن سعر غرام الذهب عيار 24 هو 42.32 دولارا، وسعر غرام الفضة النقية 0.67 دولاراً، أي أن كل غرام من الذهب يساوي 63 ضعف الفضة، وهذا يجعل الفقير اليوم غنيا!!! فمن يملك 595 غراماً هي نصاب الفضة، وهي تساوي 398. 65 دولارا، وتساوي 282 دينارا أردنيا بسعر اليوم، وهو نصف مرتب موظف معتدل الراتب، ويُعَدُّ في عصرنا من الفقراء!!! فكيف نقدر النِّصَاب بالفضة؟

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في تقويم البضاعة الواجب تزكيتها بسعر الجملة.

تقوَّم البضائع بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزَّكَاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزَّكَاة، ثم أخْرِج زكاته، ويمكن تخريجه على قول الشافعية ومعظم الفقهاء؛ لأنه سعرها الحقيقي في السوق الذي إذا أراد تحويلها إلى نقد باعها به مباشرة.

فتقوم السلعة عند الحول بسعر الجملة لا المفرق في السوق؛ لأنَّه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر؛ لأن الأسعار إما أن تهبط فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتُريت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزَّكَاة من رأس المال، دون الربح، فيتضرر الفقراء والمعهود في الزَّكَاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي.

وأما البضائع التي تكسد وتبقى على أرفف المحلات والمخازن لسنين لفوات رغبة الناس بها أو ما يسمى في عصرنا فوات " الموديل " فتزكى كل عام أيضاً، لكن لا شك أن سعرها سيكون أقل، فيقيمها على سعرها اليوم حال كسادها، فأحيانا قد يصل سعر الكاسد إلى ربع سعره الذي اشتراه به أو خمسه أو عُشره في بعض الأحيان.

ويمكن ضبط البضاعة الكاسدة بأنها التي لم يعد يرغب الناس بشرائها أصلا، أو يرغبون بشرائها بأقل من سعر مثلها كثيرا كأن كان قدار نقص سعرها المرغوبة به كمقدار الغبن الفاحش، وضابطه عرفي.

ويوجد حل آخر لهذا التاجر الذي كسدت بضاعته، وهو أن يخرج زكاة أمواله من نفس هذه البضاعة الكاسدة بسعرها حال كسادها، أي إن كانت تساوي ربع سعرها الذي اشتراه به، فيخرجها بهذه القيمة، والعبرة بسعر الجملة أي الذي سيشتريها به التجار، ولا يدخل هذا في قوله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: 267)؛ لأن الكاسد هو ماله الذي عنده، وقد أمرنا ربنا أن نأخذ الزكاة منه بقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

(التوبة103)، وكمن كانت مواشيه كلها صغاراً أو معيبة أخرج منها اتفاقاً، مع التنبيه أنه إن أراد أن يخرج من بضاعته الكاسدة وعنده غير كاسدة أخرج من الكاسدة فقط بنسبتها إلى بضائعه الأخرى، ولا يخرج كل زكاته من الكاسدة. على أن اخراجها من الكاسدة هو من باب التخيير لا الحصر، أي يجوز له اخراجها مالا أو بضاعة من الكاسدة أو غيرها، ودليل جواز اخراجها من الكاسدة عموم قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (التوبة103) فالبضاعة الكاسدة مال.

الفرع الثالث: عدالة الإسلام في اعتبار كمال نصَاب عروض التجارة آخر الحول فقط.

يُعتبر في آخر الحول فقط، كما أن جميع الأرباح التي يحصلها التاجر من ماله الذي بلغ النِّصَاب تضم إلى رأس ماله ويكون حولُ الأرباح هو نفسَه حولَ النصاب، بشرط ألا ينقص ما معه عن النِّصَاب آخر السنة[1]، واعتبره الحنفية في طرفي العام أي لا بد من النصاب في بداية العام وآخره ولا يشترط في أثنائه[2].

لأن زكاة عروض التجارة يتعلق بالقيمة، وتقويم العروض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، فالنصاب " والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف لكن في وقت اعتباره النِّصَاب ثلاثة أوجه وسماها إمام الحرمين والغزالي أقوالا، والصحيح المشهور أنها أوجه لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرجان أحدهما وهو الصحيح عند جميع الأصحاب وهو نصه في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنَّه يتعلَّق بالقيمة وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره"[3].

(1) انظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (47/2).

(2) فاشترطوا في عروض التجارة أن تبلغ الحول في طرفي الحول لا في آخره فقط. الكاساني، بدائع الصنائع (51/2).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب (55/6).

فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النِّصَاب إلا في آخر الحول، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكّاه[1].

المطلب الخامس: عدالة الإسلام في تخفيف الزكاة عن الزرع كلما زادت كلفته:

كل زرع احتاج سقيه إلى جهد ومال، كأن احتاج نقل الماء من النهر إلى آلات أو حيوانات، كأن كان يسقى بدُولاب يدار بواسطة الكهرباء أو الحيوان أو الماء... فمقدار الزَّكَاة الواجبة فيه (5%) خمسة في المائة، ودليل ذلك ما في البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر)[2]، وعن مُعاذ بن جبل ﷺ (أن رسُول الله ﷺ قال: فيما سقت السّماء والبعل[3] والسيل العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)[4].

ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، وكذلك لو وهب الماء إليه لعظم المِنَّة أو غصبه[5] كما يفعل بعض المزارعين بسرقة الماء من الدولة لوجوب ضمان الماء.

وكل زرع لم يحتج سقيه إلى جهد ومال كالذي يسقى بماء الأمطار أو الأنهار أو البحيرات أو السدود أو الينابيع أو ما سقي بالقنوات المحفورة أو الأنابيب من الأنهار، وما شرب بعروقه لقربه من الماء... فمقدار الزَّكَاة الواجبة فيه (10%) عشرة في المائة.

---

(1) انظر: البيجوري، حاشية البيجوري (410/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري (126/2) طبعة دار طوق النجاة.

(3) البعل: ما شرب من النخل بعروقه من الارض من غيري سقي سماء ولا غيرها.

(4) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ومُوسى بن طلحة تابعيّ كبير لا يُنكر لهُ أن يدرك أيّام معاذ. الحاكم، المستدرك (401/1)، الدارقطني، سنن الدارقطني (97/2) البيهقي، سنن البيهقي (480/4).

(5) انظر: البيجوري، حاشية البيجوري (409/1).

لأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزَّكَاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أوْلى، ولقوله عليه السلام: « فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقيَ بالنضح نصف العُشر »، وانعقد الإجماع على ذلك، كما قاله البيهقي وغيره، ولأن الزَّكَاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب.

وهل تؤثر بقية الكلف من شراء الأسمدة، والمبيدات الحشرية، والبيوت البلاستيكية، والدفيئات المؤقتة والدائمة، وأجور العمال والنقل، وغيرها من الكلف على مقدار الزكاة الواجبة؟، هذا ما سأبحثه في الكتاب القادم إن شاء الله[1].

(1) وهو ما بحثته في كتاب كامل هو: الكلف الانتاجية وأثرها في تخفيف زكاة الثروة الزراعية دراسة تأصيلية معاصرة، دار السلام، القاهرة، مصر، 2103م.

المبحث الرابع

عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية في أداء الزكاة ومصارفها.

بعد أن بينا شروط الزَّكَاة ومقدماتها والأموال التي تجب فيها الزكاة، وصلنا الكلام عن أدائها ومصارفها المجموعة في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة 60).

المطلب الأول:

عدالة الإسلام جعل الدولة تتبنى جمع الزكاة.

الزَّكَاة تنظيم جماعي تتولاه الدولة، وهي ليست إحسانا ولا موكولة لإيمان الفرد وتقواه، فقد أمر الله الحاكم بأخذها (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة103)، وجماهير السلف والخلف أن المراد بها الزَّكَاة؛ لذا أحتج بها مانعوا الزَّكَاة على أن الذي يأخذها النبي، ولم ينكر عليهم أَحد من الصحابة أنها في غير الزَّكَاة. ولحديث معاذ قال ﷺ: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[1]، فهي تؤخذ ولا تترك لاختيار من وجبت عليه، والآخذ غير الدافع، قال ابن حجر العسقلاني معلقاً على هذا الحديث: (استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزَّكَاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهرا)[2].

وتظهر عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية في تولي الدولة للزكاة من خلال:

1- ضمان حق الفقير؛ لأن من الناس الفساق والبخلاء الذين لا يدفعون الزَّكَاة.

2- حفظ كرامة الفقير؛ وصيانة ماء وجهه ورعاية مشاعره عن أن يأخذها من رجل مثله قد يمن عليه والدولة لا

(1) البخاري، صحيح البخاري (261/3) (322/3) (357/3) مسلم، صحيح مسلم (50/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (360/3).

تمُن على أحد؛ لأن الزَّكَاة حقه.

3- لحسن التنظيم والعدل في التوزيع، فقد يتنبه أكثر من غني لفقير واحد، فيعطونه، ولا يعلمون عن كثير من الفقراء غيره.

4- الزَّكَاة لا تصرف على الفقراء والمساكين فقط، بل ثمة مصارف تحتاج إلى تقدير أولي الأمر فيها؛ لتعلقها بمصالح الأمة، كالمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، ولا تستطيع العامة تقديرها.

5- أَنَّ الإسلام دين ودولة، قرآن وسلطان. ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها. ولا بد لهذا المال من موارد، والزَّكَاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام[1].

المطلب الثاني:

عدالة الإسلام في منع نقل الزَّكَاة إلى غير بلد المال.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزَّكَاة إن كانت نقوداً توزع في البلد الذي جمعت منه لا حيث يوجد المالك، فقد كان ﷺ والخلفاء الراشدون يأمرون جباتهم بأخذ الزَّكَاة من أغنياء البلد وردها في فقرائِه؛ فعن أبي جحيفة قال: (قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاما يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً[2])[3].

فالعدالة التشريعية والاجتماعية تقتضي أن يستفيد أهل البلد من مالهم تحقيقا لمبدأ الجسد المجتمعي المسلم الواحد.

---

(1) باختصار من: القرضاوي، مشكلة الفقر (ص 94-95)، القرضاوي، فقه الزكاة (2/756-757).

(2) القلوص: الناقة من الإبل، وهي الجذعة فما دونها من الأسنان. ابن مزَّار، أبو عمرو إسحاق الشيباني بالولاء (-206هـ)، الجيم (3/70) تحقيق إبراهيم الأبياري ومراجعة محمد خلف. نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974م.

(3) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. والقلوص هي الناقة. الترمذي، سنن الترمذي تحقيق بشار (2/33). لكن لم أجد الترمذي حكم عليه أصلا في طبعة البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (3/31). وهو محمول على اختلاف المخطوطات التي حققت عليها كل نسخة.

فإذا أخرج المسلم زكاة أمواله وفرقها على المحتاجين بنفسه، فالمعتمد عند المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أنه يجب توزيع الزَّكَاة في البلد الذي جمعت منه الزَّكَاة، ويحرم إخراجها، فإن نقلها إلى بلد آخر فإنه يأثم، وتجزئه عند المالكية[4] والحنابلة، بل قال ابن قدامة: "فإن خالف ونقلها، أجزأته في قول أكثر أهل العلم"[5] ولا تجزئه مع وجود مستحقيها عند سحنون من المالكية[6] والشافعية[7] ورواية عن أحمد[8]، وضابط المسافة عند الجمهور التي لا يجوز نقل الزكاة إليها مسافة القصر.

لكن هذه العدالة تقتضي أيضا نقل هذه الزكاة إذا كان البلد الآخر أكثر حاجة من بلد الزكاة، فقد ذهب الحنفية إلى كراهة نقل الزكاة من بلد إلى بلد، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، واستثنوا من الكراهة إذا نقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، لأن المقصود سد خلة الفقير، فمن كان أحوج كان أولى[9].

وهو ما أفتى الإمام ابن عجيل الشافعي من المتأخرين حيث ذهب إلى جواز نقل الزَّكَاة من موضعها إلى بلد آخر خلافاً للمشهور عن الشافعية[10]، طبعاً عند الحاجة إلى ذلك، وهو ما نفتي به في عصرنا؛ لعموم البلوى والحاجة إلى ذلك، حيث أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وقد تكون حاجة بلد مسلم إلى الزكاة أكثر من

(1) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (346/1).

(2) الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:236). القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، طبعة دار الفكر (203/3)

(3) ابن قدامة، المغني (501/2).

(4) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 444).

(5) ابن قدامة، المغني (501/2). وصححها المرداوي في: المرداوي، تصحيح الفروع (263/4-264).

(6) مع وجود مستحقيها. التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (839/2).

(7) الهيتمي، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 236).

(8) ابن قدامة، المغني (501/2). وصححها جمع من الحنابلة. المرداوي، تصحيح الفروع (263/4-264).

(9) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (112/1-113). العيني، البناية شرح الهداية (480/3).

(10) الكاف، التقريرات السديدة (426).

بلد منشأ الزكاة خاصة مع الحروب والكوارث الطبيعية التي تصبح فيها تلك البلاد البعيدة أولى بالزكاة من أهل البلد لشدة حاجتهم لها.

أما إذا جمعها وفرقها الإمام أو نائبه، فالمعتمد عندهم جواز نقلها إلى بلد آخر مطلقاً[1].

ونص المالكية أنه لو بلغ الحاكم أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا جاز له نقل شيء من الصدقة والمستحقة لغيره إليه[2]، كما نصوا أنه إن كان بأهل الموضع حاجة وغيرهم ليس بمنزلتهم لم تجز، وإن تساوت الحالات فهل يجزي إخراجها إلى غير الموضع الذي وجبت فيه؟ فالمذهب على قولين. وسبب الخلاف قوله ﷺ لمعاذ في الحديث السابق (وترد على فقرائهم)، فهل يحمل ذلك على فقراء المسلمين أو فقراء أهل الموضع؟ وإن نزلت بقوم حاجة فقد أمر مالك أن ينقل إليهم من الزكاة[3].

وهو ما نرجحه، فالأصل عدم جواز دفع الزكاة لغير مستحقي البلد، ويستثنى من ذلك حالتان: الأولى: إن كان غيرهم أحوج منهم أو لقرابة. الثاني: للحاكم مع ضرورة التنبيه أن تصرفه على رعيته منوط بمصلحتهم. ويؤيد جواز ذلك أن الرسول ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، وهي أحاديث كثيرة متوافرة متضافرة[4].

فلا بد في عصرنا من الجزم بجواز نقل الزَّكَاة إلى بلد آخر خاصة في الظروف الاستثنائية كالنزاعات والحروب والمجاعات والفيضانات والزلازل والبراكين والأعاصير... التي تصيب بعض بلاد المسلمين فيصبحون بحاجة ماسة أكثر من فقراء بلدنا إلى جزء من هذه الزكوات، تحقيقا لمعنى الأخوة الإسلامية، ودفعاً لأهون الشرين، وجلباً لأعظم المصلحتين.

---

(1) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/223).

(2) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 444).

(3) التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (2/839).

(4) باختصار من القرضاوي، فقه الزكاة (2/817-818).

المطلب الثالث:

عدالة الإسلام في عدم اشتراط إخبار الفقير أن ما أخذه زكاة

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجب على دافع الزَّكَاة من الأفراد أن يخبر الفقير أو غيره من مصارف الزَّكَاة أن ما اعطاه إياه زكاة، بل ذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك فنصوا على أن المزكي " لو دفع الزَّكَاة أو صدقة التطوع وهو ساكت أجزأه " [1].

فشرط الزَّكَاة أن ينوي المعطي أن ما أخرجه زكاة، فلا يشترط علم الآخذ لها أنها زكاة، فلو نوى الدافع الزَّكَاة والآخذ غيرها كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزَّكَاة إن كان من المستحقين[2].

وفي هذا مراعاة لنفسية الفقير حتى لا نجرح شعوره، وقد نص العلماء على هذا المقصد النبيل، وبعد النظر الأصيل، فقد كره المالكية إخباره تجنبا لكسر قلبه فقالوا: " ووجب على المزكي نيتها أي نية الزَّكَاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها ولا يشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة، بل قال اللقاني: يكره إعلامه لما فيه من كسر قلب الفقير، وهو ظاهر خلافاً لمن قال بالاشتراط فإن لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم يجزه"[3]. ونص عليه الحنابلة بقولهم: " إذا دفع الزَّكَاة إلى من يظنه فقيرا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزَّكَاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه؟"[4].

---

(1) وقد نقله في المجموع عن الإمام وعن جمهور أصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم وإن اقتصر الأصل على نقله عن الإمام. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (364/1).

(2) فإن كان الآخذ الإمام أو نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (352/3).

(3) الدردير، الشرح الكبير (500/1) دار الفكر.

(4) ابن قدامة، المغني (482/2).

المطلب الرابع:

عدالة الإسلام في إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر

المراد بالكفاية عند الشافعية كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده[1]، فإن كان العمر المعتاد في بلده ستين، وعمره ثلاثون، وكان عنده مال يكفيه عشرين سنة، فهو من المستحقين للزكاة لحاجته إلى كفاية عَشْر سنين، هذا إن لم يكن يتجر فيه أو يعمل فيه، فإن كان ربح ماله أو عقاره يكفيه، فهو غني، ولا يحل له أخذ الزَّكَاة، ولا يصبح غنيا بامتلاكه مسكنا، أو عقارا أو ثيابا، ولو للتجمل في بعض أيام السنة أو حلي المرأة أو كتب العلم الشرعي أو غيره، حتى لو احتاج إليها مرة في السنة، وكذلك آلات الحرفة أو ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، أو ديونه المؤجلة، فلا يخرج بكل ذلك عن كونه فقيراً يحل له أخذ الزَّكَاة[2].

" ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه، وللإمام أن يشتري لهما ذلك، كما في الغازي، وهذا فيمن لا يحسن الكسب، أما من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها، ومن يحسنه تجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبا، ويعطى العامل أجرة مثل عمله...، ويعطى الكاتب والغارم... ما عجزا عنه مما يوفي دينهما... ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده... "[3].

والأصح عند الشافعية وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم وإليه ذهب جمهور الشافعية أن الفقير أو المسكين:

1) إن كان لا يتقن صنعة معينة فإنه يعطى كفاية ما بقي من عمره الغالب؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن كان عمر أقرانه ستين وعاش بعد الستين فإنه يعطى بعد هذا العمر كفاية

(1) وعند المالكية والحنابلة كفاية السنة.

(2) انظر: الرملي، نهاية المحتاج (7/151-152). المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: 248).

(3) انظر: البيجوري، حاشية البيجوري (1/419).

سنة واحدة تجدد كل سنة؛ لعدم وجود حد لعمره بعد الزائد على عمر مثله، والرأي الثاني عند الشافعية أنه يعطى كفاية سنة؛ لتكرار الزَّكَاة كل سنة فتحصل الكفاية بها، وليس المراد إعطاؤه مالا يكفيه طول عمره وإنما يشترى له عقار يستغله ويغتني به عن الزَّكَاة فيملكه ويورث عنه، ويجوز للحاكم إلزامه بالشراء وعدم إخراج المشري عن ملكه، فيحرم عليه حينئذ إخراجه عن ملكه ولا يصح فيما يظهر.

2) أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، وإن كان يحسن التجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وقدروه في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن كفاه بعضهم فقط أعطي له، وإن لم يكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر[1].

واعلم أن حد الكفاية يختلف من زمان إلى آخر ومن شخص إلى آخر، والمعتبر فيها: المطعم والملبس والمسكن والدواء والعلم وما لابد له منه.... فهدفها تحقيق مستوى معيشي ملائم لا سد رمقه فقط.

(1) باختصار من: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (7/164-165). الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/161-462).

المطلب الخامس:

عدالة الإسلام في منع اعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

فلا تعطى الزكاة لأصناف يعتبر اعطاؤهم ظلما اجتماعيا ولا يحقق العدل في المجتمعات المسلمة، فلا تعطى الزكاة لأصناف وهم:

1. الأغنياء.
2. الأقوياء المكتسبون.
3. الملاحدة والكفرة.
4. أولاد المزكي.
5. آل النبي.

قال ﷺ: " (لا تحل الصدقة لغني)[1] "، وقوله ﷺ لمعاذ (تؤخذ من أغنيائهم)[2]، وقد اختلفوا في معنى الغنى كما أسلفت، وقال الحنفية: لا تعطى الزَّكَاة لغني، ولو كان في سبيل الله أو غارما لإصلاح ذات البين عملا، بإطلاق حديث معاذ، ولم يستثنوا إلا العامل؛ لأَن ما يأخذه هو أَجر، وكذا المؤلفة قلوبهم، لكن سهمهم سقط لانتشار الإسلام وقوته وخالفهم الجمهور، وقالوا: حديث معاذ مقصده الأهم لا الحصر، ولو كانت لا تعطى إلا لفقير لما كان هنالك معنى لذكر بقية الأصناف بعد الفقراء والمساكين، والواقع أنَّ الأصناف نَوْعَان:

ولا يجوز إعطاء الزَّكَاة للقوي المكتسب، إن وجد عملا أو كان يستطيع العمل، والعمل متوفر في البلد، فلو بحث عنه لوجده لقوله ﷺ في الحديث السابق (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)[3]، وقال ﷺ: (إن

(1) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (1140/2)

(2) البخاري، صحيح البخاري (261/3) (322/3) (357/3). مسلم، صحيح مسلم (50/1).

(3) قال المحقق: إسناده صحيح. أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الأرناؤوط (75/3).

الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي)[1] المرة: الشدة والقوة، والسوي: الخالي من العاهات، وهذا عند الشافعية، وعند جمهور الفقهاء، فإن كان قويا مكتسبا، ولا يكفيه كسبه من عمله جاز إعطاؤه من الزَّكَاة وصدقة الفطر.

ولا يجوز إعطاء الزَّكَاة للكافر كأهل الذمة من الزَّكَاة اتفاقا، وكذلك – عند الجمهور – صدقة الفطر، والكفارات، والنذور، بل وكل مال يجب دفعه[2]، قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[3]، ورد البعض دعوى الإجماع بما أورده السرخسي من خلاف زفر بقوله: " ولا يعطى من الزَّكَاة كافر إلا عند زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل"[4]، لكن حقق الكاساني أنه لا خلاف في المذهب، وأن الزَّكَاة لا تعطى لكافر، ونسب إلى زفر عدم جواز إعطاء صدقة الفطر والكفارات والنذور إلى أهل الذمة[5]، وقد يكون مراد زفر صدقة الفطر دون باقي الزكوات.

و" أجمعوا على أن الزَّكَاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"[6].

(1) قال المحقق: إسناده قوي. ابن حبان، صحيح ابن حبان (84/8).

(2) وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي. الكاساني، بدائع الصنائع (49/2)

(3) ابن المنذر، الإجماع (ص: 48). ونقله عنه العيني بنص قريب في: العيني، البناية شرح الهداية (461/3).

(4) السرخسي، المبسوط (202/2).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (49/2).

(6) ابن المنذر، الإجماع (ص: 48–49).

ولا يعطى منها الجد والجدة وإن علا، ولا الولد والحفيد وإن نزل عند الجماهير؛ لوجوب النفقة عليهم من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، أما المالكية فلا تجب النفقة إلا على الجد الأول والأبناء دون الجدود والأحفاد[4]. ودليل ذلك أنه سبحانه وتعالى وصى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) (العنكبوت: 8) (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) (لقمان: 14) والشكر للوالدين هو المكافأة لهما، فقد أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما، وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا[5].

و" أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزَّكَاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه "[6]؛ لأنها كنفسه (وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً) (النحل72) وبيت زوجها بيتها (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ) (الطلاق1)، ولأن نفقتها تلزمه فقيرة كانت أو غنية فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[7].

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (2/49-50) (4/30-33). الكمال بن الهمام، فتح القدير (2/269-270).ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/222-224).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (8/535) طبعة دار الكتب العلمية. النووي، منهاج الطالبين (ص: 265).

(3) ابن قدامة، المغني (2/483). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (2/420).

(4) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/210). النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/70). القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 939).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (4/30).

(6) ابن المنذر، الإجماع (ص: 48-49).

(7) النووي، المجموع شرح المهذب (6/230). ابن قدامة، المغني (2/484). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (2/420). ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (4/353). المرداوي، الإنصاف (3/249).

نتائج البحث:

توصل الباحث الى عدد من النتائج المهمة أبرزها:

1. العدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، والزَّكَاة هي إخراج مال بنية من مال أو عن شخص يصرف لطائفة مخصوصة بشروط.
2. العدالة مقصد تشريعي واجتماعي حرص الإسلام على تحقيقه في الزكاة.
3. تجلت عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية من خلال معطيها في أخذها من المسلم دون الكافر، وفي أخذها من مال الصبي والمجنون الغنيين، وفي عدم أخذها من العبد والدولة والمال العام.
4. ظهرت عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية من خلال آخذها (الجهاز الإداري) في اشتراط الإسلام شروطا في العامل تحقق العدالة المجتمعية، وفي إعداد العامل على حرمة الخيانة وقبول الهدايا.
5. اتضحت عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية في المال المزكى من خلال اشتراط بلوغ المال المزكى النِّصاب، واشتراط مرور سنة قمرية على المال المزكى. وفي زكاة الأنعام من خلال اشتراط السوم (عدم الإعلاف)، وعدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل، واشتراط السلامة من العيوب، واشتراط اخراج الأنثى، واشتراط السن، وفي اخراج الوسط من الانعام، وفي تساوي المال الذي تجب فيه الزكاة، وفي التخفيف من زكاة الغنم.
6. كما ظهرت عدالة الإسلام في زكاة الذهب والفضة والفلوس المعاصرة من خلال التخفيف من زكاة الذهب والفضة والفلوس، وعدم إيجاب الزكاة عن حلي النساء.

7. وتجلت أيضا عدالة الإسلام التشريعية والمجتمعية في الثروة التجارية من خلال الدفع إلى ضرورة تقدير نصاب التجارة بالذهب اليوم، وتقويم البضاعة الواجب تزكيتها بسعر الجملة يوم اخراج الزكاة، وفي اعتبار كمال نصَاب عروض التجارة آخر الحول فقط.
8. تبينت عدالة الإسلام في تخفيف الزكاة عن الزرع كلما زادت كلفته.
9. ورأينا عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية في أداء الزكاة ومصارفها من خلال جعل الدولة تتبنى جمع الزكاة، ومنع نقل الزَّكَاة إلى غير بلد المال، وفي إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر، وفي منع اعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

توصيات البحث:

يوصي الباحث:

1. بمزيد من الأبحاث التي تتحدث عن مقاصد الزكاة وحكمها.
2. بتبني الدولة واجب جمع الزكاة وتوزيعها وتعيين الأكفاء المدربين لهذا المنصب الخطير.
3. بأن تقوم هيئة الإفتاء بتحديد نصاب الزكاة بشكل دوري للمجتمع كل شهر مرة.
4. الحكومة بتخفيف الضرائب عمن يؤدي الزكاة إن صرفها في مصرف معتبر ظاهر للدولة.

أهم المصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب مؤلفيها:

1) القرآن الكريم.

2) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (-241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م

3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، 1422هـ. (ونبهت على هذه الطبعة في غالب المواضع).

4) البيجوري، ابراهيم، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، لبنان.

5) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (-458هـ)، السنن الصغير للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.

6) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (-458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

7) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (–279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975م. (غالبا ما أشير إلى اسم المحقق في الحاشية تمييزا لها).

8) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (–279هـ)، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م

9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (–816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م

10) الجرداني، محمد عبد الله، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.

11) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (–405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990م.

12) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (–354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لنان، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1993م.

13) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (–852هـ)،

تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

14) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (-852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

15) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (-456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (-954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

17) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (-311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.

18) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار (-385هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م

19) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (-275هـ)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، مع تعليقات الألباني.

20) الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة وبدون تاريخ.

21) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي (–808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

22) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (–1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ – 2005م.

23) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (–بعد 633هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م.

24) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (–1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

25) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (–926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

26) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (–483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون معلومات طبع، تاريخ النشر: 1414هـ–1993م.

27) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة–

الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

28) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (-422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

29) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (-558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م.

30) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين (-855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م

31) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين (-855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م

32) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (توفي 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.

33) القاسم بن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (-224هـ)، كتاب الأموال،)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

34) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م

35) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، دار الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 24، 1420هـ – 2000م.

36) القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة بدون طبعة، 1415هـ–1995م.

37) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (–751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

38) الكاف، حسن بن أحمد بن محمد بن سالم، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، دار العلم والدعوة، الطبعة الأولى، 2003م، تريم، اليمن.

39) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (–774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ–1999م

40) المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (–536هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

41) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (–450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م.

42) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

43) مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا.

44) المحلي، جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد (-864هـ) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2003م.

45) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (-885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

46) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (-593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

47) ابن مرار، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (-206هـ)، الجيم، المحقق: إبراهيم الأبياري. راجعه: محمد خلف أحمد. الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1394 هـ - 1974م

48) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (-264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م

49) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ)، صحيح مسلم واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

50) المشيقح، خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، المختصر في فقه العبادات، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

51) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (-884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م

52) ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (-763هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ (حيث أذكرها أقول: الفروع وتصحيح الفروع).

53) المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (-987هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.

54) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

55) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (-319هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004مـ.

56) أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (-370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 2001م.

57) منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (-885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

58) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (–970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

59) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري (–1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: 1415هـ – 1995م.

60) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (–676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

61) ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي(–861هـ)، فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

62) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (– 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، 1357 هـ – 1983م.

63) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (– 974هـ)، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1420هـ–2000م.

فهرس الموضوعات:

ملخص البحث: ---------- - 183 -
تمهيد: ---------- - 184 -
المقدمة ---------- - 188 -
المبحث الأول: ---------- - 190 -
عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية من خلال معطيها ---------- - 190 -
المطلب الأول: ---------- - 190 -
عدالة الإسلام في أخذ الزكاة من المسلم دون الكافر ---------- - 190 -
المطلب الثاني: ---------- - 192 -
عدالة الإسلام في أخذ الزَّكَاة من مال الصبي والمجنون الغنيين ---------- - 192 -
المطلب الثالث: ---------- - 193 -
عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من العبد ---------- - 193 -
المطلب الرابع: ---------- - 193 -
عدالة الإسلام في عدم أخذ الزكاة من الدولة والمال العام ---------- - 193 -
المبحث الثاني: ---------- - 194 -
عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية من خلال آخذها (الجهاز الإداري) ---------- - 194 -
المطلب الأول: ---------- - 194 -
من هم العاملون عليها ---------- - 194 -
المطلب الثاني: ---------- - 195 -
اشتراط الإسلام شروطا في العامل تحقق العدالة المجتمعية ---------- - 195 -
المطلب الثالث: ---------- - 195 -

عدالة الإسلام في إعداد العامل على حرمة الخيانة وقبول الهدايا ---------- - 195 -

المبحث الثالث: ---------- - 197 -

عدالة الزكاة التشريعية والاجتماعية في المال المزكى ---------- - 197 -

المطلب الأول: ---------- - 197 -

عدالة الإسلام في اشتراط بلوغ المال المزكى النِّصاب ---------- - 197 -

المطلب الثاني: ---------- - 198 -

عدالة الإسلام في اشتراط مرور سنة قمرية على المال المزكى ---------- - 198 -

المطلب الثالث: ---------- - 199 -

عدالة الزكاة في زكاة الأنعام ---------- - 199 -

الفرع الأول: عدالة الإسلام في اشتراط السوم (عدم الإعلاف). ---------- - 199 -

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في عدم وجوب الزكاة في الأنعام العوامل0. ---------- - 200 -

الفرع الثالث: عدالة الإسلام في اشتراط السلامة من العيوب: ---------- - 201 -

الفرع الرابع: عدالة الإسلام في اشتراط إخراج الأنثى: ---------- - 202 -

الفرع الخامس: عدالة الإسلام في اشتراط السن: ---------- - 202 -

الفرع السادس: عدالة الإسلام في اخراج الوسط من الانعام: ---------- - 203 -

الفرع السابع: عدالة الإسلام في تساوي المال الذي تجب فيه الزكاة: ---------- - 204 -

الفرع الثامن: عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الغنم. ---------- - 205 -

المطلب الثالث: ---------- - 205 -

عدالة الإسلام في زكاة الذهب والفضة والفلوس المعاصرة ---------- - 205 -

الفرع الأول: عدالة الإسلام في التخفيف من زكاة الذهب والفضة والفلوس. ---------- - 205 -

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في عدم إيجاب الزكاة عن حلي النساء. ---------- - 206 -

المطلب الرابع: ---------- - 208 -

عدالة الإسلام التشريعية والمجتمعية في الثروة التجارية: ---------- - 208 -

الفرع الأول: عدالة الإسلام في ضرورة تقدير نصاب التجارة بالذهب اليوم: ---------- - 208 -

الفرع الثاني: عدالة الإسلام في تقويم البضاعة الواجب تزكيتها بسعر الجملة. ---------- - 210 -

الفرع الثالث: عدالة الإسلام في اعتبار كمال نصَاب عروض التجارة آخر الحول فقط. ---------- - 211 -

المطلب الخامس: عدالة الإسلام في تخفيف الزكاة عن الزرع كلما زادت كلفته: ---------- - 212 -

المبحث الرابع ---------- - 214 -

عدالة الإسلام التشريعية والاجتماعية في أداء الزكاة ومصارفها. ---------- - 214 -

المطلب الأول: ---------- - 214 -

عدالة الإسلام جعل الدولة تتبنى جمع الزكاة. ---------- - 214 -

المطلب الثاني: ---------- - 215 -

عدالة الإسلام في منع نقل الزَّكَاة إلى غير بلد المال. ---------- - 215 -

المطلب الثالث: ---------- - 218 -

عدالة الإسلام في عدم اشتراط إخبار الفقير أن ما أخذه زكاة ---------- - 218 -

المطلب الرابع: ---------- - 219 -

عدالة الإسلام في إعطاء الفقير والمسكين كفاية العمر ---------- - 219 -

المطلب الخامس: ---------- - 221 -

عدالة الإسلام في منع اعطاء الزكاة لغير الأصناف الثمانية. ---------- - 221 -

نتائج البحث: ---------- - 224 -

توصيات البحث: ---------- - 225 -

أهم المصادر والمراجع مرتبة هجائياً بحسب مؤلفيها: ---------- - 226 -

فهرس الموضوعات: ---------- - 235 -